كما ان النقيضين اللذين هما محمولا هما متناقضان
والقوم يسمون الاولى المأخوذ بهذا
الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف
القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات
عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم الآخر ليس
المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا
بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الاول
في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض
الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا
عرفوا التناقض باختلاف القضيتين وصرح
بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه
المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد وا
عنه بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف

مطلق التناقض بل التناقض بين القضايا
لان القياس الخلفي الذي هو عمدة في اثبات
العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا
الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم
الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين
عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت
من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدد
القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله
لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه انها
مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض
القضايا على ما مر قوله اي الاختلاف بالايجاب

Copyright © King Saud University